

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل المجلس الأعلى للشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية ؛

قـرر:

مادة ١ - يُشكل المجلس الأعلى للشرطة من شاغلى الوظائف التالية :

- مساعد الوزير لقطاع الشؤون القانونية .
- مساعد الوزير لقطاع شئون الضباط .
- مساعد الوزير لقطاع الأفراد .
- مساعد الوزير لقطاع الأمن .
- مساعد الوزير لقطاع التفتيش والرقابة .
- مساعد الوزير - رئيس قوات الأمن المركزى .
- مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام .
- مساعد الوزير - مدير أمن القاهرة .
- مساعد الوزير - رئيس أكاديمية الشرطة .
- مساعد الوزير - مدير أمن الجيزة .
- مساعد الوزير لقطاع الأمن الوطنى .
- مساعد الوزير لقطاع الشؤون المالية .
- ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .
ويرأس المجلس أقدم أعضائه من الضباط ، وعند غياب الرئيس أو وجود مانع لديه يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الحاضرين من الضباط .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء ، على أن يكون من بينهم رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٢ - يتولى أعمال أمانة المجلس مساعد الوزير لقطاع شئون الضباط ، وعند غيابه يقوم بأعمال الأمانة مدير إدارة عامة بقطاع شئون الضباط يختاره المجلس .

مادة ٣ - يُصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يُرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة ، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد أعضاء المجلس أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار